جيش الدفاع الاسرائيلي

امر رقم ١١٣٢

امر بشأن استقرار اسعار الحاجيات والخدمات (حكم مؤقت) (رقم ٣)

عملا بالصلاحية المخولة لي بصفتي قائد قوات جيش الدفاع الاسرائيلي في المنطقة وحيث اني اعتقد بضرورة الامر لمنفعة سكان المنطقة فاني آمر بما يلي : ـ

سريان ١ـ (أ) يسري هذا الامر خلال المدة الواقعة من ١٤ شباط ٥٧٤٥ (٥ / ٢ / ١٩٨٥) لغاية ١٥ تشرى ٥٧٤٦ (٣٠ / ٩ / ١٩٨٥) على جميع الحاجيات والخدمات اوعلى انواع من الحاجيات والخدمات اوعلى حاجيات وخدمات معينه حسبما يقرر في النظام الذى يصدره رئيس الادارة المدنية ويجوز لرئيس الادارة المدنية ان يقرر انهاء سريان هذا الامر في موعد اسبق على الا يقع قبل يوم ١٥ تموز ٥٧٤٥ (٤ / ٧ / ١٩٨٥) .

(ب) كل حاجية او خدمة يسرى عليها هذا الامر لا تسرى عليها خلال نفس المدة احكام اى تشريع او تشريع امن آخر يتناول تحديد الاسعار وتغييرها .

(جـ) على الرغم مما ورد في الفقرتين (أ) و ـ (ب) اذا تحدد للحاجية او الخدمة سعر اقصى بموجب تشريع او تشريع امن فلا يسرى هذا الامر على تلك الحاجية او الخدمة .

(د) الحاجية او الخدمة التي استثنيت من سريان قانون مراقبة الحاجيات والخدمات (استقرار الاسعار ـ حكم مؤقت) لسنة ٥٧٤٥ ـ ١٩٨٥ المعمول به في اسرائيل (فيما يلي ـ القانون الاسرائيلي) تستثنى ايضا من سريان هذا الامر .

حظر رفع الاسعار ٢ـ (أ) لا يجوز لاحد ان يبيع في سير اشغاله اية حاجية يسرى عليها هذا الامر او ان يؤدي في سير اشغاله اية خدمة يسرى عليها هذا الامر بسعر يزيد على المبلغ بالشيكلات الذى باع به الحاجية مؤخرا او ادى به الخدمة قانونا خلال المدة المحددة (فيما يلي ـ السعر المحدد) واذا صدر ترخيص برفع سعرها بموجب المادة ٨ من الامر بشأن استقرار اسعار الحاجيات والخدمات (حكم مؤقت) (رقم ٢) (منطقة يهودا والسامره) (رقم ١١٢٥) لسنة ٥٧٤٥ ـ ١٩٨٤ اعتبر السعر المرخص به كما ذكر انه السعر المحدد .

(ب) اذا كان من المألوف في المدة المحددة منح تخفيض في حالات معينة من سعر الحاجية او الخدمة بصورة عامة او بشروط معينة فلا يجوز لاحد بيع الحاجية او تأدية الخدمة في تلك الحالات بسعر يتجاوز سعرها بعد منح التخفيض المذكور غير ان هذا النص لا يسرى على البيع الخاص .

(جـ) في هذا الامر: ـ

"السعر" ـ سعر الحاجية او اجر الخدمة ويشمل السعر الذى يحدد بنسبة من قيمة الصفقة .

"السعر الذى يتجاوز السعر المحدد" ـ

(١) اذا كان المستهلك هو مشترى الحاجية او متلقي الخدمة ـ فيشمل شروط التجهيز او الاعتماد التي تسرى اليه بالمقارنة مع تلك كانت قائمة في المدة المحددة ولا عبرة فيما اذا كانت اساءة الشروط المذكورة قد جرت بمقتضى اتفاق .

٢/٠٠٠